



كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم فلسفة القانون وتاريخه

# الحقوق فى الشريعة اليهودية

بحث مقدم من الباحث

عباس عبد الخالق

طالب الدكتوراه فى قسم فلسفة القانون

وتاريخه بكلية الحقوق جامعة حلوان

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

## المقدمة

لما كانت رسالتنا تتحدث عن أحكام العزل عن الولاية على الحقوق فى القانون الرومانى والشرائع السماوية وقد اقتضى ذلك استعراض الحقوق كجانب متعلق بهذه الرسالة ولم يقتصر تناول الحقوق على شريعة معينة دون الشرائع الأخرى وإنما شملت الدراسة الشرائع السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية حيث تم تناول الحقوق فى كل هذه الشرائع ولكن يقتصر حديثنا فى هذا البحث عن الحقوق فى الشريعة اليهودية وهو ما يستلزم استعراض مصادر الحقوق فى الشريعة اليهودية وذلك من خلال التعرف على الحقوق فى العهد القديم والحقوق فى التلمود ثم تناول أنواع الحقوق فى الشريعة اليهودية لاسيما وأن حديثنا لم يقتصر على نوع معين من أنواع الحقوق فى الشريعة اليهودية وذلك من خلال التعرف على الحق فى الحياة والحق فى المساواة والحق فى الحرية الشخصية والحق فى العدالة والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول : مصادر الحقوق فى الشريعة اليهودية .

الفرع الأول : الحقوق فى العهد القديم .

الفرع الثانى : الحقوق فى التلمود .

المطلب الثانى : أنواع الحقوق فى الشريعة اليهودية .

الفرع الأول : الحق فى الحياة فى الشريعة اليهودية .

الفرع الثانى : الحق فى المساواة فى الشريعة اليهودية .

الفرع الثالث : الحق فى الحرية الشخصية فى الشريعة اليهودية .

- الفرع الرابع : الحق فى العدالة فى الشريعة اليهودية .
- الفرع الخامس : الحقوق الاقتصادية فى الشريعة اليهودية .
- الفرع السادس : الحقوق الاجتماعية فى الشريعة اليهودية .

## المبحث الاول

### الحقوق فى الشريعة اليهودية

لا يمكن إنكار تمتع اليهود بحقوق الإنسان كاملة بسائر أنواعها نظراً لما تميزوا واختصوا به من نعم وتفضيلهم واختيارهم على علم على العالمين وإتيانهم الكتاب والحكم والنبوة ورزقهم الطيبات وهو ما جعلهم يحتلوا الصدارة على قمة الهرم البشرى لما تمتعوا به من مكانة واصطفاء على العالمين .

وقد أكدت الآيات القرآنية الكريمة ما تمتع به بنى إسرائيل من النعم والتفضيل والاختيار منها قوله تعالى : " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ " . (١)

وقوله تعالى : " وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ " . (٢)

وقوله تعالى : " وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ " . (٣)

وقد جاء فى التوراة فى سفر التثنية : (لأنك شعب مقدس للرب إلهك وإياك اصطفى الرب إلهك أن تكون له أمة خاصة من بين جميع الأمم التى على الأرض). (٤)

وجاء أيضا فى التوراة فى سفر اللاويين : (أنا الرب إلهكم الذى فرزكم من بين الأمم) . (٥)

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (١٢٢) .

(٤) سفر التثنية : ٦ , ٧ .

(٢) سورة الجاثية : الآية رقم (١٦) .

(٣) سورة الدخان : الآية رقم (٣٢) . (٥) سفر اللاويين : ٢٤/٢٠ .

وتجد حقوق الإنسان مصدرها فى الشريعة اليهودية فى العهد القديم وهو الكتاب الذى تم تنزيله على أنبياء بنى اسرائيل ابتداءً من موسى عليه السلام بين القرن الخامس عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد على خلاف المؤرخين ، وحتى أواخر القرن الرابع قبل الميلاد ، وهو زمن كتابة سفر ملاخي وهو أحد أسفار التناخ والعهد القديم وهو الكتاب الأخير بين أسفار الأنبياء أى آخر كتاب قبل العهد الجديد . (١)

وبجانب العهد القديم يوجد التلمود وهو عبارة عن الأحكام التفصيلية الزائدة عما ورد فى التوراة وقد كانت غير مدونة حيث تناقلها الأجيال ولما خشى الحاخامات من ضياع هذه الروايات الشفوية بسبب الاضطهاد والتشتت قام الأحبار بتدوينها فى كتاب عرف بالتلمود حيث أختلطت فيه الأحكام الدينية بالأخلاقية ، وبالتالي فإن مصادر حقوق الإنسان فى الشريعة اليهودية تنحصر فى العهد القديم والتلمود . (٢)

وقد تضمنت مصادر الشريعة اليهودية والتي تجسدت فى العهد القديم والتلمود العديد من الحقوق والحريات المقررة للأفراد منها حق الحياة ، وحق المساواة ، وحق الحرية ، وحرية الإعتقاد ، وممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأى والتعبير ، وحق فى العدالة القانونية والقضائية ، والحقوق الاقتصادية ، والحقوق الاجتماعية وغيرها من الحقوق وما يتفرع عنها من حقوق وحرريات .

---

(١) د.خالد بن محمد الشنير : حقوق الإنسان فى اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولى ، مجلة البيان مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ، ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) د.صوفى حسن ابو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية , دار النهضة العربية , طبعة ١٩٨٤م ، ص ٢٨٣ , د.محمد وحيد محمد محمد على : أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين , بدون سنة طبع وتاريخ نشر , ص ٢٦ .

وتناول حقوق الإنسان فى الشريعة اليهودية يكون من خلال استعراض مصادره المتمثلة فى العهد القديم والتلمود وأنواع حقوق الإنسان التى شملتها هذه المصادر وذلك فى المطلبين الآتيين :

**المطلب الأول : مصادر الحقوق فى الشريعة اليهودية .**

**المطلب الثانى : أنواع الحقوق فى الشريعة اليهودية .**

## المطلب الأول

### مصادر الحقوق فى الشريعة اليهودية

الشريعة اليهودية هى أساس حقوق الإنسان فهى منزلة بألفاظها ومعانيها من عند الله تعالى على أنبياء ورسلى بنى إسرائيل ابتداء من موسى عليه السلام , وهى شريعة خاصة ببنى إسرائيل وحدهم , وقد أنقسم اليهود إلى ملتين , الربانيون والقراءون , وكان سبب انقسامهم هو التلمود , فإذا كان اليهود جميعهم يؤمنون بالتوراة , فإن الإيمان بالتلمود كان قاصراً على الربانيين إذ لا يعتقد القراءون من اليهود إلا فى التوراة فقط وتتحصّر مصادر الشريعة اليهودية فى العهد القديم الذى يتجسد فى التوراة وبجانب التوراة يوجد التلمود وهو عبارة عن عدة أسفار عن تاريخ ملوك اليهود وأبنائهم حيث قام بعض العلماء بتجميع التوراة وما حدث لنصوصها من تفسيرات فى كتاب سمي التلمود ويوجد بالاضافة إلى التوراة والتلمود العرف والفقہ والإجماع والقياس وذكر البعض بأنه بالإضافة إلى المصادر السابقة للشريعة اليهودية , يوجد مصدرين آخرين هما القبالة والزوهار , والقبالة تعنى علم التأويلات الباطنية والصوفية عند اليهود حيث تعنى كلمة القبالة فى اللغة العبرية وهى لغة اليهود (التراث) وكان يقصد بهذه الكلمة الشريعة الشفوية , ثم أخذت تعنى فى أواخر القرن الثانى عشر الميلادى المعانى المتطورة للتصوف . وكذلك أصبحت تعنى (العلم الحاخامى) فى اليهودية والذى يعنى بدوره المذاهب الباطنية. (١)

وقد أطلق المقبلين أى القباليون على أنفسهم لقب (العارفين بالفيض الربانى)  
(١) د.سعدون محمود الساموك : موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة , الجزء الأول العقائد ,  
الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م , دار المناهج للنشر والتوزيع , ص ١٨٨ , د.صوفى  
حسن ابو طالب : المرجع السابق , ص ٢٨٣ , د.محمد وحيد محمد محمد على : المرجع  
السابق , ص ٤٠ .

وتمثل القبالة تفكيراً أسطورياً , وتمكن الحاخامون من جعلها أعمق وأكثر نفعاً من  
التلمود حتى حلت القبالة أو التفسير القبالي محل كل الكتب اليهودية المقدسة فى  
القرن السادس عشر الميلادى , أما الزوهار فهى كلمة عبرية تعنى الضياء أو  
الإشراق , ويعتبر كتاب الزوهار من أهم كتب التراث القبالي وكان مكتوباً  
بالآرامية ثم ترجم إلى العبرية وينسب الكتاب إلى الحاخام سمعان بن يوشاى وذكر  
آخرين أنه الحاخام موسى اللبوني وقد كتبه فى القرن الثالث عشر الميلادى . (١)

ويقتصر حديثنا عن مصادر الحقوق فى الشريعة اليهودية على العهد القديم ,  
والتلمود وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

**الفرع الأول : الحقوق فى العهد القديم .**

**الفرع الثانى : الحقوق فى التلمود .**



(١) د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

## الفرع الاول

### الحقوق فى العهد القديم

يعد العهد القديم هو اصطلاحاً غير يهودى، وهو اصطلاح مسيحي أطلق ليقابل العهد الجديد حيث يراد بكلمة العهد "عهد الله مع بنى اسرائيل" وهو الكتاب الذى يعتقدون أنه نزل عليهم من الله، وجاءت الاشارة اليه فى نصوص العهد القديم . (١)

والعهد القديم هو مجموعة من الأسفار التى جمعت فى تواريخ مختلفة وتحتوى على موضوعات متعددة ولا يمكن نسبتها إلى شخص معين ، وانما هى تجميع للعديد من الموضوعات فى مختلف العصور على يد العديد من أحبار اليهود وقد اعترافا التعديل و التبديل أكثر من مرة (٢) .

وقد قام بجمع أسفار العهد القديم رجال السنهريين الذى تأسس عقب رحلة أحفاد المرحلين الى بابل الذين رغبوا فى الهجرة الى اورشليم بعد سقوط بابل على يد كورش الملك الفارسى سنة ٥٣٨ ق.م وكان السنهريين مشكلاً من مائة وعشرين (١٢٠) عضوا بينهم عزرا ونحميا وزورو بابل (حفيد يهوياكيم) آخر ملوك يهوذا ، ودانيال وحجاي وزكريا وملاكي و مردو خاى حيث تمت كتابتها باللغة العبرية وقد كان اليهود يأملون بأن يسمح لهم كورش الفارسى أن يعيدوا بناء

دولة يهوذا ، إلا أنه منعهم من ذلك ، فانشغلوا بجمع التوراة وبناء الهيكل المقدس . (٣) .

(١) د.خالد بن محمد الشنير : حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام ، مقارنة بالقانون الدولي ، مجلة البيان مركز البحوث والدراسات الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، ص ٣٢ .

(٢) د.حسن ظاها : الفكر الديني الإسرائيلي ، القاهرة معهد البحوث والدراسات العربية ، طبعة ١٩٧١م ، ص ١٢ وما بعدها ، د.صوفي حسن ابو طالب : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٣) د.سعدون محمود الساموك : موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، الجزء الثاني العقائد ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ص ١٦٨ .

والعهد القديم يشمل مجموعة من الكتب المعترف بها لدى اليهود ويتكون من (تسعة وثلاثون سفرًا) تميزا له عن العهد الجديد الذي يشمل الكتب الخاصة بالعقيدة اليهودية ، التي تشمل الأنجيل ورسائل بولس والرسائل الكاثوليكية وسفر أعمال الرسل وسفر رؤيا حنا، وتشمل أسفار العهد القديم خمسة أسفار للتوراة وإثني عشر سفرًا عن التاريخ، وخمسة أسفار عن الأناشيد، وواحد وعشرين سفرًا عن الأنبياء. (١)

أولاً : التوراة : وتعرف في العبرانية (تورا) كما تسمى (الناموس) أو (الشريعة) وتشمل خمسة أسفار ، ذكر اليهود أن الله تعالى أنزلها على سيدنا موسى عليه السلام حيث تتعلق أسفار التوراة الخمسة بفترة تاريخية تبدأ مع بدء الخلفية وتنتهي بوفاة موسى عليه السلام على جبل بنو في شرق الأردن حوالي ١٢٠٠ ق.م . (٢) والأسفار الخمسة المكونة للتوراة هي :

١- سفر التكوين أو الخليفة **Geneses** : ويقع في خمسين إصحاحا ويتكلم عن تاريخ العالم منذ تكوين السماوات والأرض وحتى استقرار أولاد يعقوب أو إسرائيل في أرض مصر ، مع تفصيل قصص آدم وحواء ونوح والطوفان ، ونسل

سام بن نوح عليه السلام , وخاصة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف والأسباط من الذين يربط اليهود تاريخهم بهم . ويشير إلى إسماعيل عليه السلام وأمه السيدة هاجر . (٣)

(١) د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .د.عائشة سعيد الحاج : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢) د.أحمد حمدى يوسف عفيفى : المرجع السابق ، ص ١١١ ، د.خالد بن محمد الشننير : المرجع السابق ، ص ٣٣ ، د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) د.أحمد حمدى يوسف عفيفى : المرجع السابق ، ص ١١٢ ، د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

٢- سفر الخروج **Exodes** : ويقع فى أربعين اصحاحًا حيث يوضح اضطهاد الفراعنة لبنى اسرائيل موضحًا تاريخ بنى إسرائيل فى مصر ثم خروج موسى عليه السلام مع قومه إلى سيناء ورحلة (التيه) التى قضاها فى الصحراء حيث أستغرقت أربعين عاما والتي ورد ذكرها فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : " قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۗ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۖ يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ " . (١)

كما يشمل سفر الخروج أيضا مجموعة من أحكام الشريعة اليهودية المنظمة للعبادات والمعاملات والعقوبات ونزول الألواح على موسى عليه السلام والتي تتضمن الوصايا العشر والتي ورد ذكرها فى الإصحاح العشرين الآيات (١٧:١) وقد تكررت فى سفر التثنية ويشمل سفر الخروج . (٢)

٣- سفر اللاويين **Levitiqes** : ويطلق عليه سفر الأحبار لاهتمامه بالشرائع والطقوس الكهنوتية لانطوائه على أحكام العبادات وخاصة ما يتعلق منها

بالأضاحى والقرابين والمحرمات من الحيوانات والطيور والذبائح والطهارة والنجاسة واللاويون هم نسل لاوى أو (ليفى) أحد أبناء يعقوب عليه السلام ومن نسلهم جاء موسى عليه السلام وأخيه هارون وأصبح اللاويون فيما بعد سدنة الهيكل والمشرفين على شئون المذابح والأضاحى والقرابين والقوامين على الشريعة الموسوية ويتضمن سفر اللاويين سبعة وعشرين اصحاحًا . (٣)

#### ٤- سفر العدد Nombres :

(١) سورة المائدة : الآية رقم (٢٦) .

(٢) د.أحمد حمدى يوسف عفيفى : المرجع السابق , ص ١١٢ , د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق , ص ١٧٠ .

(٣) د.أحمد حمدى يوسف عفيفى : المرجع السابق , ص ١١٢ , د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق , ص ١٧٠ , د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق , ص ٢٨٤ .

ويشمل ستة وثلاثون اصحاحًا يتضمن احصائيات لقبائل بنى اسرائيل وأموالهم وجيوشهم وشئونهم لذا سمي بسفر العدد , كما يضم أحكام تتعلق بالعبادات والمعاملات وأخبار موسى عليه السلام وقومه فى التيه بالإضافة إلى قصة العجل الذى عبده قوم موسى . (١)

٥- سفر التثنية Deuteronomie : ويضم أحكام العقيدة الدينية اليهودية الخاصة بالحروب والسياسة وشئون الاقتصاد والنظم القانونية والمعاملات والعقوبات والعبادات , وسمى التثنية كما يسمى بسفر الاشتراع لتضمنه إعادة ذكر الأحكام والتعاليم التى نزلت على موسى عليه السلام من ربه عز وجل حيث أمره بتبليغها إلى أتباعه حيث ورد بها أقوال موسى عليه السلام فى الحوادث والأخبار المهمة والوصايا والفرائض التى أوصى بها الله سبحانه وتعالى . (٢)

ثانياً : أسفار الأنبياء : ويشمل واحد وعشرين سفراً منها ستة تسمى أسفار الأنبياء الأول ، وتبحث هذه الأسفار تاريخ أتباع موسى عليه السلام بعد وفاته إلى خراب الهيكل وأورشليم وهذه الأسفار هي : يوشع ، القضاة صموئيل الأول والثاني ، والملوك الأول والثاني . أما باقى أسفار الأنبياء وعددها خمسة عشر سفراً وهي أشعيا وأرميا حزقيال وهوشع ويوثيل وعموس وعوبديا ويونس وميخا وناحوم وخيقوق وصوفينا وحجى وزكريا وملاخى . (٣)

(١) د.أحمد حمدى يوسف عفيفى : المرجع السابق ، ص ١١٢ ، د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٧٠ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٢) د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٧٠ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٧١ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

ثالثاً : الأسفار التاريخية : وتتكون من اثنى عشر سفراً تعرضت لتاريخ وأخبار بنى إسرائيل بعد خروجهم من مصر وإستيلائهم على كنعان حيث ترجمت حياة ملوك وقضاة بنى إسرائيل بعد خراب الهيكل وتشمل هذه الأسفار : سفر يوشع ، سفر القضاة ، سفر راغوت ، سفر عزرا ، سفر نحميا ، سفران لصموئيل ، سفران للملوك ، سفران لأخبار الأيام . (١)

رابعاً : أسفار الأناشيد : وتشمل خمسة أسفار تناولت وتعرضت للمواعظ والأناشيد وهى : سفر أيوب ، مزامير داود ، أمثال سليمان ، الجامع من كلام سليمان ، نشيد الأناشيد لسليمان ، وترجع هذه الأسفار إلى فترة الأسر البابلى والعودة من الأسر ، خلال القرنين السادس والخامس قبل الميلاد ، حيث تأثرت هذه الأسفار بكتب الحكمة والأخلاق التى وضعها المصريون فى مصر . (٢)

(١) د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٧١ ، د.صوفى حسن أبو طالب :  
المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٢) د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ١٧١ ، د.صوفى حسن أبو طالب :  
المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

## الفرع الثانى

### الحقوق فى التلمود

وتعد المصدر الثانى للشريعة اليهودية وهى مجموعة القواعد والوصايا والشرائع الدينية والمدنية وتتضمن شروح وتفسير وكانت تدرس لليهود شفويا على مر الأجيال ويطلق عليها الشريعة الشفوية لليهود ، وقد تضمنت توضيح لعقيدة اليهود أكثر من كتابهم المقدس (التوراة) ، لذا فقد أعتبرها بعض الفلاسفة والحكماء أكثر أهمية من التوراة نفسها ، وأنه يتعين على اليهودى معرفة أحكام التلمود والإمام بها وهذا يبين الدور الهام للتلمود فى مجال حقوق الإنسان لما أنطوى عليه من حقوق وما تضمنه من أحكام مؤكدة على حقوق الإنسان حيث أعتبره اليهود بنفس منزلة التوراة بل وضعه البعض فى مرتبة أعلى من التوراة

والتلمود كلمة مشتقة من كلمة (لوميد) العبرية التي تعنى الدراسة أو التعليم وهي شبيهة بكلمة تلميذ (العربية) وتنقسم إلى قسمين القسم الأول يطلق عليه (المشناه) وهي مجموعة من الشرائع اليهودية المروية على الألسنة وتنقسم المشناه إلى ستة أقسام : كتاب زراعي أي البذور أو الإنتاج الزراعي , كتاب موعد أي العيد , كتاب ناشيم أي النساء , كتاب نذيقين أي الأضرار , كتاب قداشيم أي المقدسات , كتاب طهاروت أي الطهارة والمشناه بمعنى المثني أو المكرر أي أنها تكرر وتسجيل للشريعة أي تكرر شريعة موسى عليه السلام وأنها أول لائحة قانونية وضعها اليهود لأنفسهم بعد (المقرا) أو العهد القديم ثم تم شرح المشناه بعد ذلك وأطلق عليها الشروح والتي سميت الجمارة أي الشرح أو التعليق . (١)

(١) د. أحمد حمدى يوسف عفيفى : المرجع السابق , ص ١١٣ , د. سعدون محمود الساموك : المرجع السابق , ص ١٨٤ .

وتضمنت التلمود الأحكام التفصيلية الزائدة عما ورد فى التوراة فى صورة شروح وتفسيرات لنصوص التوراة فى مجال الزراعة والتجارة والضرائب وقوانين الملكية والملك والتنجيم والقصص الشعبية وغيرها من مجالات الحياة المختلفة وهذا يؤكد أهميتها فى مجال حقوق الإنسان كمرجع أساسى جامع مانع لكل شتات الحقوق والحريات لدى اليهود , وقد كانت غير مدونة , وكان العلماء يتناقلوها جيلاً بعد جيل , ولما خشى الحاخامات من ضياع هذه الروايات الشفوية بسبب الاضطهاد والتشتيت وقتل العلماء قام الاحبار بتدوينها وقد اختلطت الأحكام الدينية بالأحكام الأخلاقية فى التلمود وقد ظهر تلمودان : التلمود الغربى الذى أطلق عليه التلمود الأورشليمى أو تلمود أرض اسرائيل وهو عبارة عن مجموعة من الأحكام الفقهية وتفسير المشناه التى وضعها حاخامات إسرائيل , والتلمود الشرقى الذى أطلق عليه التلمود البابلى وهو التلمود الذى وضعه تلاميذ الكاهن

يهودا إهناسى لدى الجاليات اليهودية فى بابل وقد أختلف التلمود الأورشليمى عن التلمود البابلى فيما يتعلق بنص الجماره وليس فى المشناه , ولكن تميزت الجماره البابلية بالشمول والعموم عما أتصفت به وشملته جمارة التلمود الأورشليمى وهو ما كان له دوره البالغ فى قبول التلمود البابلى أكثر من الاورشليمى . (١)

ويظهر دور التلمود فى مجال حقوق الإنسان لما تضمنه من قواعد روحية

(١) د.أحمد حمدى يوسف عفيفى : المرجع السابق , ص ١١٣ , أ.أولوجيوس البرموسى : الحياة اليهودية فى عصر المسيح , الطبعة الأولى ٢٠٠٨م , دار دير السيدة العذراء برموس العامر , ص ١٨٧ وما بعدها , د.سعدون محمد الساموك : المرجع السابق , ص ٦٢ وما بعدها , د.صوفى حسن ابو طالب : المرجع السابق , ص ٢٨٣ , د.عمر مصالحة : التلمود - المرجعية اليهودية للتشريعات الدينية والاجتماعية , الطبعة الأولى ٢٠٠٦م , دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية . الأردن , ص ١٦ وما بعدها , د.محمد وحيد محمد محمد على : المرجع السابق , ص ٢٦ .

ودينية من خلال اقسامه الستة التى تضمنت الزراعة والتصرف فى المحصول والقوانين المنظمة ذلك من الناحية الدينية والاجتماعية وشرح الحقوق المتعلقة بالفقراء والكهنة فى غلال الأرض والحصاد وقد شمل هذا القسم أحد عشر سفرا , وكذلك تضمن قسم يتعلق بالأعياد والمواسم مبينا واجبات اليهودى فى أيام السبت والعياد والصوم ودوره حيال الطقوس والشعائر والفرائض والقرايين , وأيضا قسم يتعلق بالنساء وحقوقهم والعلاقة الزوجية وأحكام الطلاق والزواج , وقسم يتعلق بالطهارة بكل ما تشمله من قواعد وأحكام . (١)



(١) د.أحمد حمدى يوسف عفيفى : المرجع السابق ، ص ١١٣ ، أ.أولوجيوس البرموسى :  
المرجع السابق ، ص ١٨٧ وما بعدها ، د.صوفى حسن ابو طالب : المرجع السابق ، ص  
٢٨٣ .

## المطلب الثانى

### أنواع الحقوق فى الشريعة اليهودية

كرم الله سبحانه وتعالى بنى اسرائيل واصطفاهم وفضلهم على العالمين  
وآتاهم الكتاب والحكم وجعل منهم أنبياء وملوك ورزقهم من الطيبات وقد أكدت  
الآيات القرآنية الكريمة ذلك مصدقا لقوله تعالى : " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ  
الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ " . (١)

وقوله تعالى : " وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ  
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ " . (٢)

وقوله تعالى : " وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ " . (٣)

وقوله تعالى : " قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ " . (٤)

كما جاء فى التوراة فى سفر التثنية (لأنك شعب مقدس للرب إلهك وإياك  
أصطفى الرب إلهك أن تكون له أمة خاصة من بين جميع الأمم التى على  
الأرض). (٥)

وقد أشتملت الشريعة اليهودية العديد من حقوق الإنسان منها حق الإنسان فى  
الحياة وذلك بالنهى عن القتل وإزهاق الروح وتحريمها , والإتحاد لأجل الحفاظ  
على الحياة الاجتماعية تحقيقا للتأخي والألفة بين الناس , وتأکید الحق فى الملكية  
وذلك بالنهى عن السرقة وسلب أموال الناس بالباطل , والحق فى الحرية لأن الله

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (١٢٢) .

(٢) سورة الجاثية : الآية رقم (١٦) . (٤) سورة الأعراف : الآية رقم (١٤٠) .

(٣) سورة الدخان : الآية رقم (٣٢) . (٥) سفر التثنية : (٥-١٧) .

تعالى قد خلق الناس أحرار فلا سلطان لأحد على الآخر , وتأکید الحفاظ على  
المجتمع تحقيقا للمصلحة العامة , وخدمة الإنسانية باعتبارها الملاذ الوحيد  
والطريق الأساسى لإنقاذ الفرد والمجتمع من الإعتداء , وتأکید الديمقراطية  
والشورى كأساس فى العلاقة بين الحاكم والأمة . (١)

ونتناول حقوق الإنسان فى الشريعة اليهودية من خلال الفروع الآتية :

**الفرع الأول : الحق فى الحياة فى الشريعة اليهودية .**

**الفرع الثانى : الحق فى المساواة فى الشريعة اليهودية .**

**الفرع الثالث : الحق فى الحرية الشخصية فى الشريعة اليهودية .**

**الفرع الرابع : الحق فى العدالة فى الشريعة اليهودية.**

الفرع الخامس : الحقوق الاقتصادية فى الشريعة اليهودية .

الفرع السادس : الحقوق الاجتماعية فى الشريعة اليهودية.

---

(١) د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان : المرجع السابق ، ص ١٧١ .

## الفرع الأول

### الحق فى الحياة فى الشريعة اليهودية

من حقوق الإنسان فى الشريعة اليهودية الحق فى الحياة , فهو حق ملازم للإنسان كما أنه القاسم المشترك بين سائر الحقوق الأخرى المقررة للإنسان , وحق الإنسان فى الحياة ورد فى الوصايا العشر وهى من أعظم نصوص التوراة سواء عند اليهود أو المسيحيين التى أنزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه موسى عليه السلام , وتأكيدا لحق الإنسان فى الحياة حفاظا على إنسانيته فقد حرمت الشريعة اليهودية القتل وجعلته من أشد الذنوب والخطايا إذ ورد فى سفر الخروج ١٣:٢٠ (لاقتل) لما يتضمنه القتل من سلب الحياة الإنسانية والقضاء عليها ,

وحرمان النفس من الحق فى الحياة بما يؤدى إلى زعزعة واضطراب الأمن بين أفراد المجتمع وأركانه .(١)

وقد تحدثت نصوص التوراة عن أول جريمة قتل من بين البشر من خلال استعراض قصة القتل فى بنى آدم وقيام قابيل بقتل أخيه هابيل وعقاب الرب للقاتل كأول جريمة قتل ظهرت على وجه الأرض شكلت إعتداء صارخ على حق الإنسان فى الحياة من خلال إزهاق روحه وسلب هذا الحق والعدوان على النفس . حيث ورد فى سفر التكوين وإصحاح ٤: ٨ - ١٢"١٠ قال له الرب: ماذا فعلت؟ دم أخيك يصرخ إلى من الأرض - ١١ الآن فملعون أنت من الأرض التى فتحت فمها لتقبل دم أخيك من يدك- ١٢ فهى لن تعطيك خصبها إذا فلتحتها، طريداً شريداً تكون فى الأرض".(٢)

---

(١) أ.أرحام سلمان سليم العودات : سفر الخروج فى توراة اليهود " عرض ونقد " طبعة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م , بدون دار نشر , ص ٢٥٩ , د.خالد بن محمد الشنيبر : المرجع السابق , ص ٤٧ وما بعدها , د.عائشة سعيد الحاج : المرجع السابق , ص ٥٦ .

(٢) د.خالد بن محمد الشنيبر : المرجع السابق , ص ٤٩ , د.عائشة سعيد الحاج : المرجع السابق , ص ٥٦ , د.محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطى : المرجع السابق , ص ٩ .

وحق الإنسان فى الحياة لم يمنع توقيع عقوبة الإعدام فى الشريعة اليهودية متى توافرت موجبات توقيعها وقد كانت توقع عقوبة الإعدام بوسائل ثلاث الرجم , والحرق , والضرب بالسيف إذ كانت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فى الشريعة اليهودية كثيرة ومتنوعة منها من قتل آخر متعمدا بقصد إزهاق روحه يتم قتله جزاء ما أقتترف , ومن ضرب أباه أو أمه أو لعنهما يقتل , وإعدام صاحب الثور إذا تسبب فى مقتل إنسان حيث يقتل الثور وصاحبه , وقتل من يقوم بسرقة ما حرم للرب من المغنم , ويقتل الساحر والعراف ومن ذهب للسحرة , ومن ضاجع

بهيمة يقتل هو والبهيمة ، وتقتل المرأة إذا أقتربت إلى بهيمة لتضاجعها ، ويقتل من عمل يوم السبت لإنتهاكه حرمة هذا اليوم المقدس للرب ، ومن يرتد عن الديانة اليهودية بعبادة آلهة أخرى يتم قتله سواء أكان إسرائيلياً أو أجنبياً . (١)

وكانت توقع عقوبة الإعدام على من يدعى النبوة وعند ارتكاب جريمة اللواط أو الزنى بامرأة متزوجة أو مخطوبة وكل من زنى بامرأة اسرائيلي آخر يقتل الزانى والزانية ومن يضاجع زوجة أبيه يقتلان ، ومن يضاجع كنته أى زوجة ابنه يقتلان لفجورهما ، ومن تبين عدم عذريتها عند زواجها وتأكد الزوج من أنها ليست بكرًا ، ومن تزوج بامرأة وأمها يقتل ، ومن عصى حكم القاضى يقتل ، ومن جامع زوجته فى فترة الحيض يُقتل . (٢)

---

(١) د.خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها ، د.عائشة سعيد الحاج : المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) د.خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

## الفرع الثاني

### الحق فى المساواة فى الشريعة اليهودية

تأكد حق المساواة بين البشر فى الشريعة اليهودية من خلال إقرار الكرامة الإنسانية والاهتمام بها ، حيث اقتضت تلك الكرامة مساواة الأفراد اليهود وعدم التمييز بينهم ، ولكن لا يعنى ذلك نفي وجود العديد من نصوص التوراة الدالة صراحة على حق الإنسان فى المساواة وعدم التمييز بين البشر . فقد ورد النص على المساواة وعدم التمييز بين الأفراد حيث أكدت الوصايا العشر التى كلم الله

سبحانه وتعالى بها سيدنا موسى عليه السلام على حقوق الإنسان ومنها المساواة لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجد الناس أحراراً فلا سلطان لأحد على الآخر وورد أيضاً الحق الإنساني في المساواة وعدم التمييز في أسفار الأناسيد .

ويرجع حرص الشريعة اليهودية على إقرار الكرامة الإنسانية وتأكيد حق المساواة بين البشر اليهود فيما بينهم من خلال التفريق بين اليهودي وغير اليهودي حتى وصل الأمر إلى احتقار الجنس غير اليهودي والحديث عن الكرامة الإنسانية كان من خلال الكثير من النصوص والوصايا الخاصة باحترام الإنسان ، وعدم احتقاره أو السخرية منه . (١)

وقد أكدت العديد من أسفار التوراة في الشريعة اليهودية على عدم احتقار الفقراء أو الطبقات الدنيا وعدم الاستهزاء بالفقراء والضعفاء اليهود احتراماً للكرامة الإنسانية وصوناً لها ويرجع السبب في ذلك إلى ما اتصف به اليهود من احتقار الجنس البشري غير اليهودي باعتبارهم شعب الله المختار حيث أدى ذلك إلى إقامة التفرقة

---

(١) د. حسين عبد الحميد احمد رشوان : المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، د. خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ١٤٥ ، د. عائشة سعيد الحاج : المرجع السابق ، ص ٥٧ .

بين اليهودي وغير اليهودي في سائر الحقوق والمعاملات حيث كان اعتقاد اليهود بأن روح غير اليهودي روحاً شيطانية شبيهة بأرواح الحيوانات أما روح اليهودي فهي جزء من روح الله وبالتالي فقد تقررت الامتيازات والرفعة لليهود دون غيرهم حيث يقول التلمود : يمكنك أن تعش الغريب وتدينه بالربا الفاحش ولكن إذا بعت أو اشتريت شيئاً لقريبك اليهودي فلا يجوز لك أن تراوغه وتساومه . (١)

ورغم ما أقرته الشريعة اليهودية من المساواة تأكيداً للكرامة الإنسانية والحفاظ عليها إلا أنه قد ورد بالتلمود وهو الشريعة الشفوية ما يؤكد العنصرية المادية التي بلورت المساواة في صورة مختلفة ومغايرة تماماً لمعناها الحقيقي وذلك من خلال تمييز اليهود عن غيرهم من شعوب الأرض اعتقاداً بأن الله خلق اليهود بالصورة البشرية إكراماً لليهود وأن غير اليهود وجدوا لخدمة اليهود ليلاً ونهاراً بدون ملل ولا يوافق أن يكون خادم الأمير حيواناً له بالصورة الحيوانية بل يجب أن يكون إنساناً لكي يكون لائقاً لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا من أجلهم .

(٢)

ويتضح أنه كان ينظر إلى الروح الإنسانية عند غير اليهود على أنها روح شيطانية أو حيوانية وبالتالي لا حقوق لها ، وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من أنماط التعامل والتصرف التي تنطوي على القيم غير الإنسانية بما يترتب عليه ضياع حق الشعب حيث لا تتوفر فيها الحريات والحقوق والمساواة بالرغم مما تضمنته التوراه والتلمود والكتب المقدسة من قواعد للتعامل مع الغير من الأمم بما يحفظ لهم حقوقهم ويؤكد على المساواة في كافة الإتجاهات والنواحي . (٣)

---

(١) د. خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ١٤٦ وما بعدها ، د. سعدون محمود الساموك

: المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها ، د. عائشة سعيد الحاج : المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٢) د. سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها ، د. عائشة سعيد الحاج : المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٣) د. سعدون محمود الساموك : المرجع السابق ، ص ٨١ ، د. عائشة سعيد الحاج : المرجع السابق ، ص ٥٨ .

### الفرع الثالث

## الحق في الحرية الشخصية في الشريعة اليهودية

الحديث عن الحرية الشخصية في الشريعة اليهودية يقتضي تناول عدة موضوعات هامة منها الرق والعبودية وحرية الاعتقاد والدين وحرية الرأي والتعبير وفيما يتعلق بالرق في الشريعة اليهودية فقد عرف منذ أقدم العصور ، فقد وردت العديد من النصوص في التوراة التي تحدثت عن الرق لانتشاره قبل شريعة سيدنا موسى عليه السلام ، حيث حرصت نصوص التوراة على احترام الرقيق والعناية بهم وتنظيم شئونهم وحقوقهم وعدم الإساءة إليهم دون أن ينفي ذلك الاعتراف بسيادة الإسرائيليين على غيرهم من الشعوب الأخرى وما يؤكد ذلك أنه عندما بارك إسحق ابنه يعقوب (المسمى إسرائيل) دون ابنه عيسو ، قال ليعقوب (جد الإسرائيليين) وتخدمك الشعوب وتسجد لك الأمم سيدا تكون لإخوتك وبنو أمك يسجدون لك ، ونصت شريعة التوراة على حق بيع الأب لابنته كجارية ، وأن من حق من افتقر أن يبيع نفسه ليسدد دينه ، أو أن يأخذه الدائن عبدا (حتى ولو أبي المدين) كما شرعت التوراة بخصوص من سرق إذا لم يرد خمسة أضعاف ما سرقه فإنه يستعبد حتى يرد هذه القيمة من المال . (١)

وكانت من مصادر الرق في العهد القديم أسرى الحرب حيث فضل الإسرائيليين عند عدم قتلهم أسرى الحرب أن يسترقوهم ويأخذوا منهم الجزية ، كما كان الميلاد من مصادر الرق إذ كان الأولاد المولودون من أبوين مستعبدين ، يصبحون عبيدا لذلك البيت لمولدهم فيها ، وكان البيع من مصادر الرق بأن يقوم

---

(١) سفر التكوين : الإصحاح السابع والعشرين ، د.سعدون محمود الساموك : المرجع السابق

، ص ٩١ ، د . خالد بن محمد الشننير : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

الإنسان ببيع نفسه عبدا لأسباب متعددة منها فقرة واحتياجه أو سداد ديونه وقد كان يبيع اولاده ، وكان التعويض من مصادر الرق عند عدم استطاعة الشخص تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسببه كان يفوض السارق من سرق منه ولم



يستطع اصلاح ما اتلفه له ان يكون بمكانة عبد لهذا الشخص المضرور وقد اقتصر الرق على الأجانب دون اليهود فقد حرمت التوراة استرقاق اليهودى حتى ولو وقع فى الرق حيث كان يتعين على المسترى ألا يعامله بمعاملة العبد وإنما يعامله معاملة الأجير أو النزير وهذا فيما يتعلق بالرق بسبب البيع حيث ورد فى سفر اللاويين فى الإصحاح الخامس والعشرون الآيات (٤٤ : ٤٦) ما يؤكد ذلك " وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم مقتنون عبيدًا وإماء , وأيضًا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائهم الذين يلدونهم فى أرضكم فيكونون ملكًا لهم وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم , ميراث ملك , تستعبدونهم إلى الدهر". (١)

وعن الحرية الشخصية فى الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية فى العهد القديم فلم تمنح هذه الحرية لغير الاسرائيلي فى ان يعتقد دين مخالف للشريعة اليهودية ولم يسمح للعبيد اظهار دينهم الوثني ، بل تضمنت نصوص العهد القديم تغيير المعتقدات المخالفة لدين اسرائيل وقد كانت تستعمل القوة لاحداث هذا التغيير وقد كان القتل مصير من يخالف ذلك ويرتد عن الديانة الاسرائيلية ، فقد ورد فى سفر التثنية منع الدعوة الى دين يخالف الديانة الاسرائيلية لان مصيره القتل اذ ذكر "وإن اغراك فى الخفاء اخوك ابن امك او ابنك ، او ابنتك او امراتك التي فى حرمك ، او صديقك الذي هو كنفسك ، فقال لك تعالى نعبد الهة اخرى لا تعرفها انت وابطؤك من الهة الشعوب الذين حواليكم ، والقريبين منكم ، والبعيدين عنكم ، ومن اقاصي الارض الى اقاصيها فلا تلتفت اليه ، ولا تسمع له ، ولا يتوجع قلبك عليه ، ولا تتحمله ، ولا تستر عليه ، بل اقتله قتلا". (٢)

(١) د.أحمد عبد الله محمد : المرجع السابق ، ص ٣٩ ، د.فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الإسلام من الناحية الدستورية مع مقارنة بالديمقراطيات الحديثة ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، طبعة ١٩٧٢م ، ص ٥٧ وما بعدها .  
(٢) سفر التثنية : (١٧ : ٢-٦) .

اما الحرية الشخصية في ابداء الراي والتعبير فقد كانت مقررة للانسان في العهد القديم فبالرغم من عدم النص عليها صراحة بنصوص واضحة وقواعد حاسمة في العهد القديم الا انه قد افصحت عنها بعض المواقف والاحداث التي لا شك فيها والتي بينت بوضوح اتاحة الفرصة لابداء الراي والتعبير عما يراه الانسان مناسبا وملائما في مواجهة القائم على الامر ومن هذه المواقف والاحداث ما حدث مع بني اسرائيل من اعتراضهم سيدنا موسى عليه السلام الخروج من مصر توجهها الى ارض كنعان حيث موطنهم الاصلي لتحريرهم من عبودية فرعون وسيطرته عليهم واساءته اليهم حيث تم اعتراض سيدنا موسى عليه السلام من بني اسرائيل ومخالفته وعدم اتباع اوامره والانصياع لتعليماته رغم الايحاء اليه من عند الله سبحانه وتعالى . (١)

وكذلك موقف الاسرائيليين من طلبهم من النبي صموئيل ان يولي عليهم ملكا وقد وقع الاختيار الالهي على النبي شاؤؤل لان يكون اول ملك لبني اسرائيل بايحاء من الله سبحانه وتعالى ورغم ذلك اعترض البعض على تولي شاؤؤل ملك بني اسرائيل بالرغم من النصر الذي حققه الله سبحانه وتعالى على يد شاؤؤل لبني اسرائيل على الفلسطينيين .

ورغم كل ذلك لم يسع شاؤؤل للانتقام ممن اعترضوه ثم بعد شاؤؤل جاء سيدنا داوود عليه السلام وقد حدث اختلاف ايضا في الراي والتعبير عما يراه الافراد ملائما لظروفهم من وجهة نظرهم وغيرها من المواقف لدى بني اسرائيل ، وهذا يؤكد اتاحة الفرصة كاملة لابداء الراي والتعبير عنه في العهد القديم . (٢)

---

(١) د.خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٢) د. خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٣٧٢ ، وما بعدها .

## الفرع الرابع

### الحق في العدالة في الشريعة اليهودية

أكدت الشريعة اليهودية في العديد من المواطن على حق الانسان في العدالة من خلال عدة جوانب منها انشاء العديد من المحاكم التي يستطيع الانسان اللجوء اليها للحصول على حقوقه والمطالبة بها ، وقد تضمن سفر التثنية العديد من النصوص التي أكدت وجود القضاء والمحاكم وحق الشعب في اللجوء اليها ، كما جاء في سفر الامثال العديد من النصوص المؤكدة على حق الانسان في اللجوء الى المحاكم والقضاء والمطالبة بحقوقه ، وكذلك في سفر اللاويين وسفر المزامير ، وهذا يؤكد ان العهد القديم كان له دورا واضحا في ارساء الحق في التقاضي واللجوء الى المحاكم بكافة انواعها سواء محاكم اول درجة او المحاكم الاستئنافية العليا . (١)

وشمل حق الانسان في العدالة في الشريعة اليهودية اقامة المساواه القانونية في جميع المجالات القضائية من خلال عدم التفرقة بين الافراد عند تطبيق القوانين على المنازعات المطروحة على ساحة القضاء وعدم المحاباه لطرف على حساب الطرف الاخر ، واعطاء كل ذي حق حقه ، حيث لا فرق بين قوي وضعيف ، او كبير وصغير ، او غني وفقير فقد تضمنت العديد من اسفار التوراه النص على ذلك صراحة منها سفر اللاويين ، وسفر العدد ، وسفر التثنية وسفر الامثال ، وغيرها العديد من الاسفار التي زخرت بالعديد من المبادئ المؤكدة على المساواه امام القانون . (٢)

كما اقتضى حق الانسان في العدالة في الشريعة اليهودية الا يعاقب الا بنص قانوني ، وقد نصت بعض اسفار التوراه على ذلك ، ومنها سفر الخروج ، وسفر

(١) د.خالد بن محمد الشنيير : المرجع السابق ، ص ٤٠٣ وما بعدها .

(٢) د.خالد بن محمد الشنيير : المرجع السابق ، ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

العدد ولم يشترط علم الشخص المعاقب بالنص القانوني من عدمه ، وانما يكفي وجود النص العقابي الذي يجرم الواقعة المرتكبة من جانب الشخص لكي يمكن تطبيقها عليه ومجازاته بها ، حيث تضمن العهد القديم قاعدة لا عقاب الا بنص.(١)

(١) د. خالد بن محمد الشنيير : المرجع السابق ، ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

## الفرع الخامس

### الحقوق الاقتصادية في الشريعة اليهودية

يقتصر حديثنا عن حقوق الانسان الاقتصادية في الشريعة اليهودية على بعض الحقوق واهمها حق الملكية وحق العمل باعتبارهما من اهم الحقوق الاقتصادية الانسانية ، وفيما يتعلق بحق التملك في الشريعة اليهودية فقد احاطه العهد القديم بالعديد من الضمانات ، وذلك من خلال الاهتمام بما يحفظ حق الملك بصورة كاملة حتى لا يتم الاعتداء على هذا الحق او المساس به ، فقد ورد بسفر التكوين العديد من المسائل والمواقف التي اكدت ذلك منها ما ذكره العهد القديم ، ان سيدنا يوسف عليه السلام عندما اصبح وزيرا لفرعون مصر لم ياخذ من املاك الشعب شيئا الا بموافقتهم ، ذلك لان المصريين عندما اصابتهم مجاعة قد اضطرتهم الى بيع اراضيهم للفرعون بواسطة سيدنا يوسف عليه السلام حتى يجدوا ما يأكلون به بما يدل على رغبة فرعون ويوسف في تملك الأراضي ، ولكن بمقابل لانه كان يمكن انتزاعها بالقوة ولكن لم يتم ذلك احتراما لحق الملكية ، وهذا ما دعى فرعون مصر الى القيام بشراء هذه الاراضي بمعرفة سيدنا يوسف عليه السلام . (١)

وقد حرص انبياء بني اسرائيل على تأكيد حق الانسان في الملكية ، وعدم الاعتداء عليه باي شكل من الاشكال ، حتى لو تجسد ذلك في صورة قيام الملوك بالاستيلاء على املاك الشعب وممتلكاتهم لكي يتم اعطائها لابنائهم يتوارثوها فيما بينهم ، لان هذا الحق الانساني مقرر للافراد ، وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليه لأن الاعتقاد الراسخ آنذاك ان من يعتدي على حق الملكية الخاصة ينتقده الرب حتى ولو قدم من استولى عليه على حق الملكية ثمنا طالما قد انتزعتها عنوة من صاحبها الذي لم يكن راغبا في التنازل عن ملكه او بيعه . (٢)

(١) د.خالد بن محمد الشنيير : المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) د.خالد بن محمد الشنيير : المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

وإمعاناً في تأكيد حق الملكية والحفاظ عليه ان العهد القديم كان يتضمن اسقاط الديون عن الفقراء والاسرائيليين في السنة السابعة من الدين لذا كان يطلق على هذه السنة ، سنة الابرء من الدين ومقتضى ذلك ان كل صاحب دين كان يقوم باعفاء اخاه من بني قومه مما اقرضه ، ولا يطالبه به اعتقادا منه ان الرب قرر اعفاء المدين ، وذلك بخلاف المدين الغريب الذي ليس من قومه فلم يتم اعفائه من الدين عناية للفقراء من الاسرائيليين . (١)

فقد ورد بسفر اللاويين : (وإذا افتقر أخوك عندك وبيع لك فلا تستبعده استعباد عبد كأجير كنزيل يكون عندك إلى سنة اليوبيل يخدم عندك ثم يخرج من غيرك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته وإلى ملك آباءه يرجع لأنهم عبيدى الذين أخرجتم من أرض مصر لا يباعون ببيع العبيد ، وإماؤك الذين يكونون لك ، فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقنتون عبيدا وإماء وأيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقنون ومن عشائهم الذين عندكم الذين يلدونهم فى أرضكم ، فيكونون ملكا لكم وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم إلى الدهر) . (٢)

وكان يتم الحفاظ على الملكية خلال سنة اليوبيل التي كانت تقضي وتلزم بفك الرهن وارجاع الارض المرهونة الى مالكةا الاصلي وهو البائع اذا مرت خمس مرات عاما ، وذلك فيما يتعلق بالاسرائيليين ، لان الاعتقاد الراسخ ان الرب قد ملكهم هذه الاراضي ملكا ابديا ، ولم يقتصر الامر على الارض فحسب ، وانما امتد الى بيوت القرى غير المحاطة بسور والحقول لاجل الحفاظ على حق الملكية وحمائته . (٣)

(١) د.خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٤٤٥ ، د.سعدون محمود الساموك :  
المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٢) سفر التثنية : (٢٥ : ٢٩-٤٦) .

(٣) د.خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

وفيما يتعلق بالحق في العمل فقد حرصت الشريعة اليهودية على تكيده من خلال ما قرره العهد القديم من الحث على العمل ، والسعي في طلب الرزق حتى يعيش الانسان في رخاء ، وذلك من خلال الانماء والاكثر وملء الارض سعيا في كسب لقمة العيش ، وقد ورد بسفر الامثال العديد من النصوص المؤكدة لذلك ، ولم يقتصر الامر على ذلك فحسب وانما اقتضى حق الانسان في العمل عدم ظلمه ، واعطائه الاجر المناسب وعدم تاخير اجره او انقاصه وعدم منعه من الحصول عليه ، وقد كان يتم معاقبة من يظلمون العمال ولا يعطونهم اجورهم .

وحق الانسان في العمل و الحصول على اجر لقاء هذا العمل كان مقرونا بمنح الانسان الحق في الراحة والحصول على اجازة فقد ورد في العهد القديم من الوصايا العشر الوصية الرابعة التي اكدت على احترام وتمجيد يوم السبت كراحة وعطلة لان الله سبحانه وتعالى قد قدس هذا اليوم لذا كان يمتنع على كل الافراد بكافة فئاتهم وطوائفهم العمل خلال هذا اليوم وكان من يخالف ذلك يتعرض لجزاء شديد القسوة كان يصل في بعض الاحيان الى قتله . (١)

(١) د. خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٤٦٠ ، وما بعدها .

## الفرع السادس

### الحقوق الاجتماعية في الشريعة اليهودية

تشمل حقوق الانسان الاجتماعية في الشريعة اليهودية العديد من الجوانب والمسائل التي تستهدف جميعها حمايته والحفاظ عليه بما يساعده على العيش وهو ما تقتضيه طبيعته ككائن اجتماعي ، لذا فقد اكد العهد القديم على حق الانسان في الزواج وتكوين الاسرة وجعله من الامور المقدسة ذات المنزلة العليا ، ولم يقيد العهد القديم الانسان عند ممارسة حقه في الزواج بسمه قيود الا فيما يتعلق بشرط اتفاق الديانة نظرا لعدم الزواج من الوثنيين ، فقد كان اختلاف الديانة مانعا من الزواج ، وذلك مثلما فعل سيدنا ابراهيم عليه السلام عندما منع الزواج من الكنعانيات لذا فقد غضب سيدنا اسحق وزوجته رفقة من زواج ابنهما الاخر عيسو (يهوديت) (وبسمة) الحثيثين ، لانهما من اصول كنعانية وهي امة وثنية . (١)

ولم تقتصر حقوق الانسان الاجتماعية في الشريعة اليهودية على حقه في تكوين الاسرة فحسب من خلال الزواج ، ولكن تضمن العهد القديم العديد من النصوص التي تدل على الاهتمام بالاسرة والعناية بها ، وذلك باعطاء الحق للفرد الذي تزوج بالا يحارب مع الجيش لمدة سنة من بداية الزواج حتى تعطى له الفرصة للتفرغ لبيته وزوجته والتاكيد على اشاعة المحبة في الحياة الزوجية حتى تكون اسرة منضبطة ، ولم يباح الطلاق الا للضرورة لاعتباره امرا مكروهاً .

(٢)



وتضمنت حقوق الانسان الاجتماعية في الشريعة اليهودية الرعاية الاجتماعية

(١) د.خالد بن محمد الشنيير : المرجع السابق ، ص ٤٨٠ ، وما بعدها .

(٢) د.خالد بن محمد الشنيير : المرجع السابق ، ص ٥١٩ ، ٥٢٠ .

والضمان للمحتاجين والفقراء والمعوزين حيث وردت بنصوص العهد القديم العديد من الاحكام المؤكدة على ذلك بهدف رعاية الجانب الإنساني لمن هم في حاجة اليه ، وذلك من خلال الزام القادرين على مساعدة غيرهم من المحتاجين وحرصت الشريعة اليهودية لاجل تحقيق الضمان الاجتماعي والرعاية الا ياخذ الاسرائيلي من اخيه ارباحاً او ربا نظير اقراضه له كسبيل لمؤازرته ومساعدته ، كما تضمن اعفاء المدين من ديونه بمضي سبع سنوات اذا كان الدائن والمدين اسرائيليين .

(١)

وقد كانت من الحقوق الاجتماعية في الشريعة اليهودية حق التعليم الذي اكده العهد القديم في العديد من أسفار التوراة لأهمية التعليم البالغة في حياة الأفراد ، فقد حرص سيدنا موسى عليه السلام على تعليم بني اسرائيل اوامر الشريعة اليهودية واحكامها ، وقد حرص انبياء بني اسرائيل على تهيئة المناخ لانتشار التعليم عن طريق انشاء المدارس الدينية وغيرها من المجامع والمؤسسات الدينية بهدف نشر التعليم في بني اسرائيل ، وقد تنوعت اساليب التعليم وسبله ولم يقتصر على الرجال فحسب ، وانما شمل النساء ، ولكن كان الاهتمام اكثر بتعليم الرجال لدى الحاخامات اليهود . (٢)

(١) د.خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٥٤٣ ، وما بعدها .

(٢) د.خالد بن محمد الشنير : المرجع السابق ، ص ٥٦٥ ، وما بعدها .

## قائمة المراجع

### أولاً : المراجع العربية :-

١- ابن تيميه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المطبعة السلفية .

٢- أ . أحمد قمحه بك : نظام القضاء والإدارة ، وهي مجموعة تشمل علي النظمات القضائية والإدارية والمالية والسياسية بالقطر المصري ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجريدة ، ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م

٣- د . أحمد محمد البغدادي : التاريخ الاجتماعي للتجريم والعقاب في مصر في العصر العثماني ١٥١٧ - ١٨٨٣ م ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار النهضة العربية .

٤- د . إسماعيل زكي : ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب ، رسالة دكتوراه ، ١٩٣٦ م .

٥- البهوتي الحنبلي : كشف القناع عن متن الإقناع : ، الجزء السادس ، عالم الكتب ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦- د . السيد العربي حسن :

- التعذيب، دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥

م

- الوجيز في تاريخ القانون المصري، طبعة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ،

دار الإسراء للطباعة

- محاضرات في تاريخ القانون المصري ، بدون سنة طبع ، دار

الإسراء للطباعة

- القانون الجنائي الروماني ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ م

٧- د. السيد عبد الحميد فوده : فلسفة نظم القانون المصري الجزء الثاني

العصرين البطلمي والروماني، الطبعة الثانية ٢٠١٣ م

٨- د . إيمان السيد عرفة: فلسفة النظم العقابية وأثرها في المجتمعات القديمة ،

دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٢ م .

٩- د . جلال يحي : مصر الحديثة ١٥١٧ - ١٨٠٥ ، دار منشأة المعارف .

١٠- د حسين زكي عبد اللطيف : تطور النظام العقابي المصري في عهد محمد

علي وخلفائه ، دار النهضة العربية ، طبعة - ١٩٩٨ م .

١١- د . حلمي احمد شلبي : الموظفون في مصر في عصر محمد علي ، طبعة

١٩٨٩ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٢- خالد عبد الفتاح محمد : طبيعة العلاقة بين نظامي العقاب التأديبي والجنائي ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، ١٩٩١ م

١٣- د . سليمان محمد الطماوي :

- القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩ م .

- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة الطبعة الثانية ١٩٧٦ م .

- الجريمة التأديبية دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، طبعة ١٩٧٥ م .

١٤- د . سليمان هاشم : العقيدة والقانون دراسة لبعض الجوانب القانونية في الشريعة اليهودية : دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ م .

١٥- د.سيد محمد السيد : مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر ، مطبعة مدبولي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

١٦- د . شعبان الكومي أحمد فايد : أحكام التعزير الجرائم التأديبية وعقوباتها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، طبعة ٢٠١٠ م، دار الجامعة الجديدة للنشر .

١٧- د. صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الجزء الثانى ، الشرائع السامية القانون الفرعونى والقانون البابلى والشريعة اليهودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية .

١٨- د . عادل بسيوني :

- القانون المصري والغزو الإغريقي الروماني ، ١٩٩١ - ١٩٩٢

- القانون في مصر منذ الفتح الإسلامي وحتى صدور المجموعات

المختلطة والأهلية ، بدون دار نشر ، طبعة ١٩٩٨م .

١٩- د . عامر خضير الكبيسي : إدارة الدولة في عصورها الإسلامية ، مكتبة  
الانجلو المصرية ، طبعة ٢٠١٢ .

٢٠- د . عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ،  
جامعة القاهرة ، ١٩٥٥م .

٢١- د . عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تأديب الموظف العام في مصر ،  
الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، داء النهضة العربية

٢٢- د . عبد الفتاح حسن :

- التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٤

- أثر الحكم الجنائي في إنهاء علاقة الموظف بالدولة بحث منشور بمجلة العلوم  
الادارية ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، يونيه ١٩٦٢ م .

٢٣ - د . عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي  
، الجزء الأول ، القسم الأول ، الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ، مطبعة  
دارنشر الثقافة بالقاهرة ٢٠٠٠ م

٢٤- د . عزيزة الشريف : النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ،  
طبعة ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية .

- ٢٥- د . عصام أحمد حسين : سجلات بيت المال في مصر في الفترة من ١٥٢٥ هـ - ١٨٣٦ م إلي ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م ، دراسة أرشيفية وثائقية ، رسالة دكتوراه .
- ٢٦- د . عناد رضوان محمود جراح : فصل الموظف العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٩٤ م .
- ٢٧- د . عبد الفتاح ساير داير : تاريخ القانون العام ، مطبعة نهضة مصر ، بدون سنة طبع
- ٢٨- الشيخ ، عبد الرحمن الجبرتي : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، الجزء الرابع ، بدون تاريخ ، مطبعة الأنور المحمدية بالقاهرة .
- ٢٩- د . عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي عند الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٨٦ م .
- ٣٠- د . عبد السميع سالم الهراوي : لغة الإدارة في صدر الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٣١- د . علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٦ م .
- ٣٢- د . عمرو فؤاد بركات : السلطة التأديبية دراسة مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة ١٩٧٩ م .
- ٣٣- د . غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية ، طبعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع
- ٣٤- د . فاروق سعيد مجدلاوي : الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ ، دار النهضة العربية .

٣٥- د . فتحي المرصفاوي : تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ،  
طبعة ١٩٨٧ م

٣٦- د . فهمي محمد إسماعيل: سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء دراسة  
مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٠ م .

٣٧- د . فؤاد عبد المنعم أحمد : مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في  
الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، طبعة ١٤١١ هـ -  
١٩٩١ م ، بدون دار نشر .

٣٨- د . محمد انس قاسم جعفر :

- المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في  
المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية، طبعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة  
العربية ، طبعة ١٩٨٧ .

- الدعاوي الإدارية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٧ م .

٣٩- د . محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش : السياسة الإدارية في صدر الإسلام  
بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٤٠- د . محمد الشحات الجندي : معالم النظام السياسي في الإسلام ، طبعة  
٢٠٠١ م ، بدون دار نشر .

٤١- د . محمد جمال عيسي : تاريخ القانون في مصر في العصور القديمة ،  
دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٥ م .

٤٢- د. محمد عبد الهادي الشقنقيري :دروس في تاريخ القانون المصري  
١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، الجزء الأول .

٤٣- د .محمد نور فرحات : التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة ،  
الطبعة الثانية ١٩٩٣ ، دار سعاد الصباح .

٤٤ - د . محمود السقا : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر  
الإسلامية ، طبعة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية .

٤٥- د . محمود سلام زناتي :

- تاريخ القانون المصري ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ م .

- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م .

- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م .

- نظم العرب في الجاهلية و صدر الإسلام ، طبعة ١٩٩٥ دار النسر الذهبي

٤٦- د . مسعد قطب : القانون المصري في العصرين الإسلامي والحديث ، دار  
الإيمان للطباعة ، طبعة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م .

٤٧- د . مصطفى عفيفي : فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها دراسة مقارنة ،  
رسالة دكتوراه ١٩٧٦ .

٤٨- مختصر تفسير ابن كثير : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الغداء

إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي ٧٧٤ هـ الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م ، المجلد الأول ، دار القلم ، بيروت لبنان .

٤٩ - د . ناصر الأنصاري : المجمل في تاريخ القانون المصري ، الهيئة

المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٩٨ م .



٥٠- د . نبيل عبد الصبور محمد البناوي : سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥ م .

٥١- هيلين أن ريفلين : الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر ، ترجمة د . احمد عبد الرحيم مصطفى ، د . مصطفى الحسيني ، دار المعارف - القاهرة ١٩٧٦

## ثانيا : المراجع الأجنبية : -

١- Annette Nierobisz ; wrestling with the Neweconomy :  
Judicial Rhetoricin in Canadian wrongful Dismissal clamis : the  
lawand social inquiry , march ٢٠١٠ , p ٤٠٤

٢ - zengyixie : labor Law in china , springer international  
springer . ٢٠١٥. p ٩١ , ٩٢ , ٩٣.

Michael whincup : modern employment law aguide to job

٣- security and safety, ninth Edition, March.١٩٩٧ ,p.١٣٩

ξ - Virginia Mantouvalou : Human Rights and unfair Dismissal : private Acts in public spaces , the modern law review limited , October 2008 , p 912 .

ο - COULET WILLIAM : le nouveau règlement de discipline general dans les armées , revue du droit public , janvier – février , 1968 , p. 40 etc

ϖ - Briensklass , Gregory G dell omo : managerial use of – dismissal : organizational –level Determinants . personnel psychology , December 1997 , p 927 .

ϗ - SARAH BROWN – BERND FRICK – JOHN SESSIONS : unemployment , vacancies and unfair Dismissals , labour , June 1997 , p . 336 , 337 .

λ - ANNEGRET DOSE DIGNOPOULOS- ARMINHOLAND : Dismissal of Employees in the federal Republic of Germany – Modern law review fifth edition , September , 1980 , p. 539 etc .

ϑ - Annegret dose – Dignopoulos- ARMINHOLAND : Dismissal of Employees in the federal Republic of Germany – Modern law review , September , 1980 , p. 543 , 544

ϐ - Gabrielle E. Clark : COERCION AND CONTRACT AT THE MARGINS : Deportable labor and the law of Employment termination under US capitalism 1942-2010 law .social Inquiry . 4 , November 2016 , p. 5 , 6

١١- **ARMAND BOREL DE LARIVIERE** : discipline des officiers ministériels particulièrement dans ses rapports , avec les magistrats du parquet , thèse pour le doctorat ,paris , ١٩١٤ .

١٢- **COULET WILLIAM** : le nouveau règlement de discipline générale dans les armées ,revue du droit public , janvier – février, ١٩٦٨.

١٣- **COLLIARD,A. CLAUDE** : le régime disciplinaire des fonctionnaires publics allemands , revue du droit public, ١٩٤٢.

١٤- **ELIANE AYOUB** : le conseil discipline dans la fonction publique , revue du droit public , paris , septembre – october, ١٩٧١ .

١٥- **JULESGUILHEN** :conseils de discipline dans L administration des postes thèse pour le doctorat, paris, ١٩١١ .

١٦- **ROLAND DRAGO** : la fonction publique , revue du droit public ١٩٨١ .

١٧- **SERGE SALON** : Délinquance et répression disciplinaires dans la fonction publique , thèse de doctorat, paris , ١٩٦٩ .

## الفهرس

الفصل الأول : الحقوق فى القانون الرومانى والشرائع السماوية .

المبحث الأول : الحقوق فى القانون الرومانى .

المبحث الثانى : الحقوق فى الشريعة اليهودية .

## **المطلب الأول : مصادر الحقوق في الشريعة اليهودية .**

- الفرع الأول : الحقوق في العهد القديم .

- الفرع الثاني : الحقوق في التلمود .

## **المطلب الثاني : أنواع الحقوق في الشريعة اليهودية .**

الفرع الأول : الحق في الحياة في الشريعة اليهودية .

الفرع الثاني : الحق في المساواة في الشريعة اليهودية

الفرع الثالث : الحق في الحرية الشخصية في الشريعة اليهودية

الفرع الرابع : الحق في العدالة في الشريعة اليهودية

الفرع الخامس : الحقوق الاقتصادية في الشريعة اليهودية

الفرع السادس : الحقوق الاجتماعية في الشريعة اليهودية

**المبحث الثالث : الحقوق في الشريعة المسيحية .**

## **المطلب الأول : الحقوق في العهد الجديد (الأنجيل المسيحية) .**

### **المطلب الثاني : أنواع الحقوق في الشريعة المسيحية .**

الفرع الأول : الحق في الحياة في الشريعة المسيحية .

الفرع الثاني : الحق في المساواة في الشريعة المسيحية .

الفرع الثالث : الحق في الحرية الشخصية في الشريعة المسيحية .

الفرع الرابع : الحق في العدالة في الشريعة المسيحية .

الفرع الخامس : الحقوق الاقتصادية في الشريعة المسيحية .

الفرع السادس : الحقوق الاجتماعية في الشريعة المسيحية .

- المبحث الرابع : الحقوق في الشريعة الإسلامية .

**المطلب الأول : الأساس الدينى للحقوق في الشريعة الإسلامية .**

الفرع الأول : تأصيل الأساس الدينى للحقوق في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : مصادر الحقوق في الشريعة الإسلامية .

**المطلب الثاني : أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية .**

الفرع الأول : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثالث : الحقوق الاقتصادية في الشريعة الإسلامية .

الفرع الرابع : الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية .

**الفصل الثاني : القوامة والوصاية في القانون الرومانى والشرائع السماوية .**

**المبحث الأول : القوامة والوصاية في القانون الرومانى .**

المطلب الأول : الوصاية في القانون الرومانى .

المطلب الثاني : القوامة في القانون الرومانى .

**المبحث الثاني : القوامة والوصاية في الشرائع السماوية .**

المطلب الأول : القوامة في الشرائع السماوية .

المطلب الثاني : الوصاية في الشرائع السماوية .

**الفصل الثالث : العزل عن الولاية على الحقوق**

**المبحث الأول : الأحكام العامة للعزل عن الولاية على الحقوق في القانون الرومانى .**

**المبحث الثاني : العزل عن الولاية ومقاصد الشرائع السماوية .**

**المطلب الأول : مفهوم المقاصد الشرعية في الشرائع السماوية .**

**المطلب الثاني : علاقة المقاصد الشرعية بالحقوق في الشرائع السماوية .**

**المطلب الثالث : دور المقاصد الشرعية في الحفاظ على الحقوق .**

**المطلب الرابع : أنواع المقاصد الشرعية في الشرائع السماوية .**

**الفصل الرابع : النظام الفلسفي والقانوني للعزل عن الولاية .**

**المبحث الأول: فلسفة العزل عن الولاية ..**

**المطلب الأول : النظام القانوني للعزل عن الولاية .**

**الفرع الأول : مفهوم العزل عن الولاية في القانون.**

**الفرع الثاني : ضمانات توقيع عقوبة العزل عن الولاية والقواعد المنظمة لها.**

**المطلب الثاني : تطور نظام العزل عن الولاية .**

**المبحث الثاني : العزل عن الولاية في مصر القديمة .**

**المطلب الأول : العزل عن الولاية في القانون المصري الفرعوني .**

**المطلب الثاني : العزل عن الولاية في القانون المصري البطلمي**

**المطلب الثالث : العزل عن الولاية في القانون المصري الروماني**

**المبحث الثالث : العزل عن الولاية في الفقه الإسلامي**

**المطلب الأول : ماهية العزل عن الولاية في الفقه الإسلامي**

**الفرع الأول : مفهوم العزل عن الولاية في الفقه الإسلامي**

الفرع الثاني : أنواع العزل عن الولاية في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث : أسباب العزل عن الولاية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : العزل عن الولاية في عهد الرسول ( صلي الله عليه وسلم )  
والخلفاء الراشدين

المطلب الثالث : العزل عن الولاية في العصر الأموي

المطلب الرابع : العزل عن الولاية فيعصر الخلافة العباسية

المطلب الخامس : العزل عن الولاية في العصر الفاطمي

المطلب السادس : العزل عن الولاية في العصر الأيوبي

المطلب السابع : العزل عن الولاية في عصر المماليك

المبحث الرابع : العزل عن الولاية في مصر الحديثة

المطلب الأول : العزل عن الولاية في العصر العثماني

المطلب الثاني : العزل عن الولاية في عهد محمد علي وخلفائه

المطلب الثالث : العزل عن الولاية في ظل الاحتلال البريطاني لمصر في الفترة

١٨٨٢ م حتى ١٩٣٠ م

المبحث الخامس : عقوبة العزل عن الولاية في النظم المقارنة

المطلب الأول : عقوبة العزل عن الولاية في القانون المصري الحالي.

الفرع الأول : عقوبة العزل التأديبي عن الولاية

الفرع الثاني : عقوبة العزل الجنائي عن الولاية

المطلب الثاني : العزل عن الولاية في القانون الانجليزي

المطلب الثالث : العزل عن الولاية في القانون الألماني

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس